مناسبة على جرائم الاتجار بالمخدرات التي تنطوي على إشراك الأطفال ؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية المختصة ، والمنظمات غير الحكومية على إيلاء أولوية عالية ، في حملاتها لمنع إدمان المخدرات بين الأطفال وتأهيل الأطفال المدمنين ، ولنشر المعلومات الضرورية وتقديم المشورة الملائمة إلى جميع قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بالآثار الخطيرة لاستعمال الأطفال للمخدرات بصورة غير مشروعة ، وكذلك لتشجيع المجتمعات المحلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة ؛

٦ ـ **تناشد** الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية لتقديم الدعم المالي لحملات المنع وبرامج تأهيل مدمني المخدرات من القصّر التي تضطلع بها الهيئات الحكومية المعنية بهذه المسائل ، وتناشد أيضاً جميع الوكالات الدولية والوطنية المختصة أن تقدم كل ما بوسعها من دعم إلى المنظمات غير الحكومية المشتركة في هذا العمل ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تضمين إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة منشوراتها ، على سبيل الأولوية ، معلومات تستهدف منع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأطفال .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٢/٤٣ ـ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان[١١٠] ، بوصفه تعبيراً عن إرادة الدول السياسية لمكافحة خطر المخدرات ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١٤] ، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها ،

وإدراكاً منها لما للمشكلة العالمية المتمثلة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها غير المشروعين وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من آثار مدمرة مازالت تلحق بالأفراد والدول ،

وإذ تؤكد أن الصلات بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية الدولية وما يرتبط بها من عنف وفساد ، تلحق أضراراً شديدة بالمؤسسات الديمقراطية والأمن القومي والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة كفالة تنفيذ سُبل العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وبصفة خاصة في ميدان التثقيف والإعلام فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تلاحظ أن المسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق كل الدول عن الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها كانت محل اهتمام في الإعلان ،

وإذ تسلّم بأن التدابير الرامية إلى منع ومراقبة الإمداد ومكافحة الاتجار غير المشروع لن تكون فعّالة إلاّ إذا أخذت في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك إنتاجها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها ، وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدول المتأثرة ، وبأنه يجب وضع تلك التدابير وتنفيذها في سياق السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدول ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتقاليد المجتمعية والتنمية المتسقة وحفظ البيئة ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وجهات بأكملها ، أصبحت في موقف مكشوف بصفة خاصة أمام هذا الاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي واعتبارات أخرى ،

وإذ تؤكد أنه يلزم لوقف الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التعاون والعمل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، وتقديم الدعم والمساعدة الضروريين لتعزيز قدرة الدول والمناطق ، بما في ذلك التي لم تتأثر إلى الآن ، في هذا المجال ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سيكون من شأنها ، بعد أن تعتمد ، جنباً إلى جنب مع الصكوك الدولية القائمة ، تعزيز الحملة

الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها تعزيزاً كبيراً ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة المخدرات ٤ (د إ ـ ١٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بشأن الموارد المالية والبشرية المتاحة لشعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أهمية ، باعتباره مصدرا رئيسياً للتمويل متعدد الأطراف والخبرة لصالح جهود مكافحة إساءة استعمال المخدرات التي تبذلها البلدان النامية ونجاح الصندوق في جمع الأموال وتقدم عملياته ،

وإذ تشير إلى مقررها الذي يدعو إلى الاحتفال بيوم ٢٦ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

أولاً

الحملة الدولية لمكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١٥] ؛

٢ ـ **تكرر تأكيد** إدانتها للاتجار الدولي بالمخدرات بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وتشجع جميع الدول على مواصلة إظهار الارادة السياسية لتعزيز التعاون الدولي من أجل وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك الانتاج والاستهلاك غير المشروعين ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفقا للصكوك الدولية لمكافحة المخدرات ، مع التسليم بالمسؤولية الجماعية للدول عن توفير موارد مناسبة للقضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها ، وذلك على النحو الوارد في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٤ ـ **تعترف** بأنه رغم القيود الاقتصادية الشديدة ، لاسيما في البلدان النامية ، تواصل الحكومات بذل جهود بالغة العزم لمواجهة التزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، ولاسيما لمواجهة الانشطة الهدامة للمنظمات الاجرامية الدولية ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** العمل القيّم لاجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، لاسيما الاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة افريقيا ، المعقود في داكار في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، والاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، المعقود في ليما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والاجتماع الرابع عشر لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، المعقود في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ؛

٦ ـ **تطلب** إيلاء النظر في عقد اجتماعات إقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لم تعقد فيها هذه الاجتماعات بعد ؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات سوف يعقد في عام ١٩٨٩ ، وتشجع هذا الاجتماع على النظر في تقارير ومنجزات الاجتماعات الإقليمية كافة ؛

٨ ـ **تحث** الاجتماع الأقاليمي على مناقشة سبل ووسائل تعزيز التدريب على إنفاذ القوانين ، لاسيما في المجالات التي تتطلب معارف ومهارات جديدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٩ ـ **تشجع** الدول على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة المخدرات والمحافل الأخرى بغرض تبادل الخبرات في كفاحها ضد النقل العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وعلى زيادة التعاون الإقليمي والأقاليمي في هذا الجانب من جوانب مشكلة المخدرات ؛

١٠ ـ **تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك منطقة الأنديز ؛

١١ ـ **تؤيد** قرار لجنة المخدرات ٤ (د إ ـ ١٠) الذي يعتبر تنفيذه أساساً لحسن أداء شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمهامهما ؛

١٢ ـ **تثني** على صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لما تقوم به من عمل متميز ، بوصفه أحد

---

(١١٥) A/43/684 .

الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي توفر التعاون التقني والتمويل في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

١٣ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تواصل توفير موارد إضافية للصندوق لتمكينه من مواصلة أنشطته ، مع إيلاء اهتمام خاص لطلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية ؛

١٤ ـ **تطلب** مرة أخرى من حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة أفدحها تأثراً ، أن تتخذ ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، التدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بهدف إيجاد احترام عميق في المجتمع للصحة واللياقة والرفاه ، وأن توفر المعلومات والمشورة المناسبة عن الآثار الضارة لإساءة استعمال المخدرات ، من خلال عمل مجتمع ملائم ، لجميع قطاعات مجتمعاتها ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبصفة خاصة بين الشبان ؛

ثانياً

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١٦] ؛

٢ ـ **تحث** الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١١٠] ، وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١٤] في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ، خاصة لتعزيز الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والدولية ؛

٣ ـ **توصي** بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، عند وضعها لأنشطة تنفيذ المبادىء الارشادية الواردة في الإعلان وأهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، بالتركيز بصفة خاصة على الأنشطة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض ، في حدود الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وأن يضع استراتيجية للمعلومات ويقدمها ، مع ما يترتب عليها من آثار مالية ، إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر في الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام وأن تبدي رأيها بشأن إنشاء نظام للمعلومات ، ضمن الهياكل القائمة بالأمم المتحدة ، لإدماج المدخلات من المصادر الوطنية والإقليمية والدولية ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن جميع جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تجهيزها وصنعها غير المشروعين ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المعنية ، وإلى أن يعمد ، اعترافاً بما لهذه المنظمات من تجارب وخبرات فنية ، إلى تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان مع المنظمات المعنية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار التنسيق فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة عن طريق تناوب تقديم الأماكن لعقد اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، مما سيعزز الجهود التي تبذلها اللجنة لتنفيذ أنشطة متابعة للمؤتمر ؛

٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٣/٤٣ ـ احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده ، وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق

(١١٦) A/43/679 .